

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من ونور الباب الأول بميزانية القسم ١
رئاسة الجمهورية و مجلس الوزراء) فصل ٢ (مجلس الوزراء) .
مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القرار ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربى سنة ١٣٧٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٥٧)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالإذن للحكومة أن تأخذ من الأموال الموجدة تحت يدها
٤٠٠٠ جنية لشراء الكباويات أو وزارة الزراعة

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يؤذن للحكومة في أن تأخذ من الأموال الموجدة تحت
يدها مبلغ ٤٠٠٠ جنية (أربعمائة وأربعين ألف جنيه) لشراء الكباويات
الازمة لقاومية دودة القطن في زراعة عام ١٩٥٧ ، على أن يرد إلى هذه
الأموال ما يكون قد أخذ منها وذلك من أيام تلك الكباويات عند بيعها .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والزراعة تنفيذ هذا القرار ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربى سنة ١٣٧٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

فتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦ - ١٩٥٧

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٥٦ - ١٩٥٧ قسم ٩
(وزارة الصناعة) فرع ٦ (المطبعة الأميرية) باب ٢ (مصرفات عامة)
اعتماد إضافي قدره ٢٨٨,٠٠٠ جنيه (مائتان وثمانية وثمانون ألف جنيه)
لشراء خامات (ورق) .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من ونور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والمراة تنفيذ هذا القرار
ككل مما فيها يخصه ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربى سنة ١٣٧٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٥٧)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

تعيين سكرتير عام لجنة الطاقة الذرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ١١٩ و ١٤٠ من الدستور ٤

قرر :

مادة ١ - يعين السيد الدكتور إبراهيم حلس عبد الرحمن سكرتيرا
عاماً لجنة الطاقة الذرية بالراتب المقرر للوظيفة وقدره ١٥٠٠ جنيه سنوياً
مادة ٢ - يكلف سعادته بطريق التدب بأنيام إعماق السكرتير العام
مجلس الوزراء والجانب الوزاري ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (١٩٥٧ فبراير)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

تعيين سكرتير عام مساعد لمجلس الوزراء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ١١٩ و ١٤٠ من الدستور ٤

قرر :

مادة ١ - عن الأستاذ محمد قاسم مدير إدارة السكرتارية بمجلس الوزراء
من الدرجة الأولى ، مساعدًا للسكرتير العام ل مجلس الوزراء المذكور بدرجة
مدير عام .

مادة ٢ - على السيد السكرتير العام لمجلس الوزراء تنفيذ هذا القرار ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (١٩٥٧ فبراير)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

باجراء تعديل في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦ - ١٩٥٧

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦ / ١٩٥٧ قسم ٦
(وزارة المالية والاقتصاد) فرع ١ (الدبوان العام) باب ١ (مأميات
وأجر ومرتبات) اعتماد إضافي ندره ٣٥٠ ج (ثلاثمائة وخمسون جنيه)
قيمة متوسط ربط وظيفتين إداريتين إحداهما من الدرجة الرابعة
والآخر من الدرجة الخامسة عن المدة الباقيه من السنة المالية الحالية
وذلك لتقليلهما من ميزانية مجلس الوزراء .